

## القاعدة الفقهية القضائية الإثباتية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) مع تبیین الأثر النظامي وتطبيق القاعدة في أحكام وقرارات السلطة القضائية بالمملكة العربية السعودية

إعداد الباحث / راشد بن محمد بن رجب الكناني الزهراني

باحث بمرحلة الماجستير - بجامعة أم القرى

### الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان قاعدة مهمة وهي: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذه القاعدة أساس في التقاضي، وذلك من خلال دراسة القاعدة من عدة جوانب، من أهمها تبیین الأثر النظامي، وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية، بتناول بعض الأنظمة الدولية، وكذلك نماذج للتطبيقات القضائية، وللقاعدة ألفاظ وصيغ مختلفة، سواء في الكتب الفقهية، أو الأنظمة الدولية، وهي مما لا يستغني القاضي عنها، فهي قاعدة فقهية قضائية بامتياز، وفي كونها جزء لا يتجزأ من علم القضاء عند الفقهاء، ومما هو معتمد حاليًا في الأنظمة القضائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** البينة، المدعي، اليمين، الأثر النظامي، التطبيقات القضائية والفقهية.

### Abstract

This research aims to clarify an important rule, namely: the rule of evidence on the plaintiff and the oath on those who deny, and this rule is a basis in litigation, through the study of the rule from several aspects, the most important of which is to indicate the systemic effect, and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia, dealing with some international systems, as well as models of judicial applications, and the rule has different words and formulas, whether in jurisprudential books, or international regulations, which is indispensable to the judge, it is a judicial jurisprudential rule par excellence, and in being an integral part of the science of The judiciary is considered by jurists, and is currently adopted in international judicial systems.

**Keywords:** evidence, plaintiff, oath, statutory effect, judicial and jurisprudential applications.

## المقدمة

الحمد لله الذي وهب لنا العلم نورا نهتدي به، والصلاة والسلام على النبي الخاتم، محمد وآله وصحبه وعلى اتباعهم خير الأمم.

أما بعد، نقدم لكم في هذا البحث قاعدة هي أصل من أصول التقاضي "البينة على المدعي اليمين على من أنكر" وتكمن أهمية هذه القاعدة في كونها من وسائل الإثبات في القضاء، فلا ريب أن القضاء في الإسلام من أهم الأمور؛ لأنه وسيلة تحقيق العدل بين الناس، قال الله - تعالى - (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (النساء، الآية 58)، وحاجة القاضي إلى علم القواعد القضائية في إقامة العدل ظاهرة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أشاد العلماء بأهمية علم القضاء ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل عن محمد بن عبد السلام، حيث قال: "وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع أبواب الفقه ولكنه متميز عنه بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل القضاء وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك وكما أن علم التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم في بقية العربية، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه". (الحطاب، ت: 954هـ)، قال (ابن فرحون، إ: ت: 799هـ): "وعلم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا لأنه مقام عليّ ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح والأبضاع تحرم وتنكح"، ولا شك في أن علم القواعد الفقهية القضائية مما يساعد القاضي على بيان طرق الحكم والوصول إليه، حيث أن علم القواعد الفقهية مستخرج من الكتب الفقهية، وهذا العلم (أي: القواعد الفقهية القضائية) هو علم منبثق من علم القواعد الفقهية عموما، وتأتي أهمية قاعدتنا لما سبق.

## أسباب اختيار الموضوع:

- 1- تبين أثر القاعدة في التطبيقات القضائية، وقوة حجيتها في اتخاذ الحكم أو القرار.
- 2- لما للقاعدة من أهمية في ضبط التقاضي، وإرساء مبدأ العدل بين الناس.
- 3- إثراء الجانب الفقهي والقضائي والنظامي، وذلك بالبحوث التي تهتم بجانب جزئي أو دقيق، ثم دراسته بشكل مفصل قدر الإمكان.

### الدراسات السابقة:

أولاً: بعد مراسلة مكتبة الملك فهد الوطنية، والبحث في المنصات الالكترونية، لم أجد على حد علمي من بحث هذه القاعدة بهذا الشكل.

ثانياً: وجدت بحثاً قيّم وهو (القواعد الفقهية القضائية في وسائل الإثبات: لمهند العبيدي)، إلا أن البحث عام ولم يركز على القاعدة بعينها، ولم يأتي بالتطبيق القضائي للأحكام والقرارات الحالية عمومًا أو الأحكام والقرارات بالمملكة العربية السعودية خصوصًا، كما أنه لم يبين الأثر النظامي للقاعدة.

ثالثاً: كما أن هنالك أبحاث أو مؤلفات معاصرة عامة في القواعد الفقهية القضائية، ونذكر بعضاً منها فيما يخص هذا العلم:

أولاً: القواعد الفقهية القضائية للبياتي.

ثانياً: القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها لحسين آل الشيخ.

ثالثاً: القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام لإبراهيم الحريري.

رابعاً: قواعد الأحكام القضائية لأحمد الوادعي.

خامساً: الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي لعبدان الدقيلان.

### منهج البحث:

سأعتمد بإذن الله في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، ومن أهم الالتزامات التي التزمت بها في هذا البحث ما يلي:

- 1- تعريف مفردات القاعدة لغة وهو الأصل وإن وجد التعريف الاصطلاح للمفردة ذكرته وهذه النقطة من مميزات البحث.
- 2- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها.
- 3- تخريج الأحاديث.
- 4- توثيق المصادر.
- 5- التزم بنسبة القول إلى قائله.
- 6- لا التزم بذكر الردود على قول أي مذهب إن وجد.
- 7- لا التزم بذكر جميع الأدلة في أي مذهب إن وجد.
- 8- التزم بذكر الجانب القضائي والنظامي للمادة.

## خطة البحث

كما جاء البحث في مقدمة وثمانية مباحث:

### ● المقدمة

#### ● المبحث الأول: تعريف مفردات القاعدة:

##### ❖ المطلب الأول: معنى كلمة " بينة ":

■ الفرع الأول: معناها في اللغة.

■ الفرع الثاني: معناها في اصطلاح الفقهاء.

##### ❖ المطلب الثاني: معنى كلمة " مدعي ":

■ الفرع الأول: معناها في اللغة.

■ الفرع الثاني: معناها في اصطلاح الفقهاء.

##### ❖ المطلب الثالث: معنى كلمة "يمين":

■ الفرع الأول: معناها في اللغة.

■ الفرع الثاني: معناها في اصطلاح الفقهاء.

##### ❖ المطلب الرابع: معنى كلمة "أنكر":

#### ● المبحث الثاني: شرح القاعدة.

#### ● المبحث الثالث: ألفاظ القاعدة.

#### ● المبحث الرابع: دليل القاعدة.

#### ● المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة من الكتب القضائية والفقهية.

#### ● المبحث السادس: مصدر القاعدة.

#### ● المبحث السابع: أثر القاعدة في النظام:

##### ❖ المطلب الأول: أثرها في النظام السعودي.

##### ❖ المطلب الثاني: أثرها في الأنظمة الدولية.

#### ● المبحث الثامن: تطبيق القاعدة في أحكام وقرارات السلطة

#### القضائية بالمملكة العربية السعودية:

##### ❖ التمهيد.

##### ❖ المطلب الأول: تطبيق القاعدة في القضاء العام:

- الفرع الأول: مفهوم القضاء العام.
- الفرع الثاني: التطبيق القضائي للقاعدة.
- ❖ المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في القضاء الإداري:
  - الفرع الأول: مفهوم القضاء الإداري.
  - الفرع الثاني: التطبيق القضائي للقاعدة.
- ❖ المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في قرارات التحقيق:
  - الفرع الأول: مفهوم التحقيق القضائي.
  - الفرع الثاني: التطبيق القضائي للقاعدة.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: تعريف مفردات القاعدة

### المطلب الأول: معنى كلمة "بينة":

#### الفرع الأول: معناها في اللغة:

الحجة القوية والدليل، وعرفها الراغب بأنها الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة، وجمعها: بينات. (الحموي ، ت: نحو 770هـ).

#### الفرع الثاني: معناها في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن القيم: "البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره". (ابن قيم الجوزية ، ت: 751هـ)، ووافقه على هذا التعريف ابن تيمية وابن فرحون (ابن فرحون إ.، ت: 799هـ)، وقال ابن حزم: "إن البينة تشمل الشهود وعلم القاضي؛ لأن الحق يتبين بهما حقيقة". (ابن حزم، ت: 456هـ).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البينة معناها: الشهادة والشهود؛ لأن الأغلب في البينات الشهادة، لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم. (ابن الهمام، ت: 861هـ)، (الدسوقي ، ت: 1230هـ)، (الشربيني ، ت: 977هـ)، (ابن قدامة، ت: 620هـ).

### المطلب الثاني: معنى كلمة "مدعي":

#### الفرع الأول: معناها في اللغة:

الْمُدَّعِي فِي الْقَضَاءِ: المخاصم (المعجم الوسيط)، أحد المتقاضيين وهو الذي رفع دعواه إلى القضاء "لقد حضر المدعي فأين المدعى عليه؟" (معجم اللغة العربية المعاصرة).

#### الفرع الثاني: معناها في اصطلاح الفقهاء:

المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه مطالب. أو هو من خالف قوله الظاهر. وقيل المدعي: من يلتمس غير الظاهر. (الميداني، ت: 1298هـ).

### المطلب الثالث: معنى كلمة "يمين":

#### الفرع الأول: معناها في اللغة:

(يمين) الياء والميم والنون: كلمات من قياس واحد، فاليمين: يَمِينُ الْيَدِ، [و]يقال: اليمين: الْقُوَّةُ، أراد اليد اليمنى، وَالْيَمِينُ: البركة، وهو مَيْمُونٌ، واليمين: الْحَلْفُ، وكذلك من اليد اليمنى، وكذلك الْيَمَنُ، وهو بَلَدٌ، يقال: رَجُلٌ يَمَانٍ، وسيف يَمَانٍ. (ابن فارس، ت: 395هـ).

#### الفرع الثاني: معناها في اصطلاح الفقهاء:

اليمين عند الحنفية: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك". (الميداني، ت: 1298هـ).

وعند المالكية: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته". (الجندي، ت: 776هـ).

عند الشافعية: "تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا أو ممتنعا صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به". (الشربيني، ت: 977هـ).

وعند الحنابلة: "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص". (البهوتي، ت: 1051هـ).

فهذه التعريفات لم تفرق بين اليمين القضائية واليمين بمعناها العام من اشتراط لفظ الله ولا من اشتراط كونها في مجلس الحكم بعد الطلب.

لذا يمكن تعريف اليمين القضائية بأنها: "توكيد ثبوت المدعى به أو نفيه بلفظ [الله] في مجلس الحكم بعد الطلب". (الشنقيطي).

#### المطلب الرابع: معنى كلمة "أنكر":

##### معناها في اللغة:

أنكر الشيء ونكره وأستنكره، وقيل: نكر أبلغ من أنكر، وقيل: نكر بالقلب وأنكر بالعين. (الزمخشري، ت: 538 هـ).

نكر: أنكر، جحد، أبى، نكر: تنصل عما قاله لنا أو فعله الآخر بنا، نكر: دافع عن نفسه، نفى التهمة عن نفسه. (دُوزي، ت: 1300 هـ).

#### المبحث الثاني: شرح القاعدة

وهذه القاعدة بنصها لفظ حديث نبوي، وإنها قاعدة متفق عليها، وهي الأساس في توزيع عبء الإثبات بين الخصوم، ولولا هذه القاعدة لوقع القضاة في حرج كبير. (البياتي).

إنه لما كان جانب المنكر أقوى لتمسكه بالظاهر وهو النفي والأصل براءة الذمة وفراغها عما ادعى به عليه جعل اليمين بجانبه؛ لأن إقامة البيئة على النفي مستحيلة، ولما كان المدعي متمسكاً بالأصل وخلاف الظاهر ويريد إثبات غير الثابت جعلت البيئة في جانبه لأنها حجة قوية، ولأن الشاهد العدل لا يجلب لنفسه بهذه الشهادة خيراً ولا يدفع عنها ضرراً ولكن ليعتضد جانب المدعي بهذه الحجة القوية. (الغزي).

وحسب المبدأ العام: إن من كان القول له فهو خاضع لليمين إلا في مستثنيات محدودة مثل ادعاء الموهوب له هلاك الموهوب في دعوى استرداد الموهوب (الغزي).

وقد اتفق الفقهاء بأن اليمين على المدعى عليه لتمسكه بالأصل الظاهر وقوة جانبه. (البهوتي، ت: 1051 هـ)، (ابن رشد، ت: 595 هـ).

### المبحث الثالث: ألفاظ القاعدة

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (الحصني، ت: 829 هـ)، (السرخسي ل، ت: 483 هـ)، (السيوطي، ت: 911 هـ)، (مجلة الأحكام العدلية).

وفي لفظ: واليمين على من أنكر. (السرخسي ل، ت: 483 هـ).

وفي لفظ: البينة خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل. (زبدان).

وفي لفظ: البينة لمن يثبت الزيادة واليمين على من ينفيها. (الغزي).

وفي لفظ: البينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة. (السرخسي م، ت: 483 هـ)، (ابن قدامة، ت: 620 هـ).

وفي لفظ: البينة لا تكون حجة إلا على خصم جاحد. (السرخسي ل، ت: 483 هـ)، (الغزي).

### المبحث الرابع: أدلة القاعدة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). (القشيري، ت: 261 هـ)، ولكن لم تأتي بهذا النص وجاءت بالنص عند (البيهقي، ت: 458 هـ).

أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى باليمين على المدعى عليه). (العسقلاني، ت: 852 هـ)، (الهيتمي، ت: 807 هـ).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه). (القشيري، ت: 261 هـ).

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة صريحة في تكليف المدعي بالبينة وطلب اليمين من المدعى عليه. (البياتي).

### المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة من الكتب القضائية والفقهية

1- إذا ادعى المدعي على المدعى عليه مبلغا معيناً كدين، وأنكر المدعى عليه فيكلف المدعي بالإثبات فإن أثبت بالبينة فيحكم له بها، وإن عجز عن إقامة البينة، يسأل المدعى عليه عن جوابه على الدعوى، فإن أقر بالدين حكم عليه بإقراره، وإلا توجه اليمين إليه فإن حلف ردت الدعوى. (البياتي).

2- إذا ادعت امرأة نفقة من زوجها، فأنكر المدعى عليه الزوجية كلفت بالإثبات فإن عجزت يكلف الزوج باليمين فإن حلف ردت الدعوى، وإن نكل يحكم عليه بالنفقة. (البياتي).

3- إذا ادعى شيئاً على ذي اليد أنه ملكه بالشراء من زيد، فقال ذو اليد أودعني زيد ذلك، رفعت الخصومة، برهن أو لا، فإن لم يبرهن وطلب المدعي يمينه على أن زيداً أودعه إياه، يحلف على البتات بالله لقد أودعه إياه زيد، ولا يحلف على العلم ولو كان فعل غيره؛ لأن تمامه به، وهو القبول. (البياتي).

4- لو ملك زيد عينا بالإرث فادعاه عليه آخر فأنكر زيد يحلف على العلم، ولو ملكه بشراء أو بهبة فإنه يحلف على البتات. (البياتي).

5- لو اشترى شخص مالا من آخر فادعى البائع على المشتري قائلاً له: إنه اشترى مني المال الفلاني بالوكالة، وأضاف العقد لنفسه، وأخذ المال فليدفع لي الثمن، وادعى المدعى عليه أنه لم يكن وكيلًا بالشراء، بل رسولاً وأنه لذلك بمقتضى المادة (1463) من المجلة غير مطالب بدفع الثمن، فتطلب البينة من المدعي؛ لأنه يدعي بأن المشتري أضاف العقد لنفسه، ويكلف المشتري باليمين؛ لأنه ينكر إضافة العقد لنفسه.

إن هذه القاعدة لا يعدل عنها مطلقاً حتى لو ادعى شخص على آخر بمبلغ في ذمته وقال المدعى عليه للمدعي: إذا حلفت بأن هذا المبلغ يلزم ذمتي أدفعه لك فحلف المدعي اليمين، فلا يلزم المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور. (أفندي، ت: 1353 هـ).

6- إذا ادعى شخص على آخر بدين في ذمته فادعاه هذا ادعاء يشغل ذمة المدعى عليه، وبما أن اشتغال الذمة خلاف الظاهر، والأصل براءتها فالذي يدعي خلاف الظاهر مدع والثاني هو المدعى عليه. على أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد ارتأى أنه يتوجه اليمين على المدعي في حالين هما:

الحال الأولى: - إذا لم يكن عند المدعي بينة وطلب من المدعى عليه حلف اليمين فلم يحلف فترد اليمين على المدعي، فإن حلف يحكم له وإلا فلا. وقد استند في ذلك على ما رواه البخاري في صحيحه «بأن الرسول الكريم ردها على صاحب الحق أي اليمين» وما كان يفعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة.

الحال الثانية: - إذا كان للمدعي شاهد واحد وعجز عن إقامة الشاهد الثاني، وتحليف المدعي في هذه الحال على أن ما شهد به الشاهد هو صدق وأنا مستحق للحق المشهود به. ولكن للمدعي في هذه الحال أن يمتنع عن

حلف اليمين ويكلف المدعى عليه بالحلف، وللمدعى عليه حينئذ أن يردّها على المدعى أيضاً. إلا أن يمين المدعى قبل أن يكلف بها المدعى عليه غير اليمين التي ترد عليه بعد تكليف المدعى عليه بها وامتناعه عنها، فهذه الأخيرة لتقوية جانبه بنكول الخصم، وتلك لتقوية جانبه بالشاهد، والفرق بينهما أنه لا يقضى بالأولى إلا في الأموال ويقضى بالثانية في جميع الحقوق، فإذا لم يحلف المدعى يمين الرد سقط حقه من اليمين. (أفندي، ت: 1353 هـ).

### المبحث السادس: مصدر القاعدة

لا شك أن أول مصدر للقاعدة هي السنة النبوية، وذلك بيّن في مبحث دليل القاعدة، ولكن المقصود بهذا المبحث في أي الكتب صُنفت على أنها قاعدة فقهية أو قضائية، وبالتتبع والاستقراء في الكتب، ذكرت على أنها قاعدة في باب الدعوى والبيانات من كتاب الأشباه والنظائر، (السيوطي، ت: 911 هـ)، حيث قال: "قاعدة: في الحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر". كما نُص على أنها قاعدة في كتاب القواعد (الحصني، ت: 829 هـ)، حيث قال: "قاعدة: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". ومن ناحية كونها قاعدة قضائية جاءت في (مجلة الأحكام العدلية) على شكل مادة نظامية، وهو ما يسمى بالتقنين، في المادة (76): البينة للمدعي واليمين على من أنكر. وبذلك قد أوردنا شيئاً من الكتب التي جعلتها قاعدة فقهية أو نظامية والله أعلم.

### المبحث السابع: أثر القاعدة في النظام

#### المطلب الأول: أثرها في النظام السعودي:

في خضم التطور المتسارع والكبير الذي تشهده المملكة العربية السعودية في الأنظمة عمومًا، وفي القضائية خصوصًا، صدر مؤخرًا (نظام الإثبات السعودي)، وهذا النظام يُعالج كثيرًا من الإشكالات سابقًا، ويحد من الاجتهاد القضائي غير المبرر، ومن أهم ما نص عليه النظام الجديد قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) صراحةً، وجاءت القاعدة في المادة الثالثة بالفقرة الأولى "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وهذا يدل على أهمية القاعدة وقوتها كما أنها جاءت في صدارة النظام.

### المطلب الثاني: أثرها في الأنظمة الدولية:

لا شك أن للقاعدة ثقلها أيضاً في الدول الأخرى سواء صُرح بها أو جاءت فيما يحوي معناها، فإن النصوص التشريعية القانونية، قررت أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهذه القاعدة مأخوذ بها في قوانين الإثبات الدولية، نصت المادة الأولى من (قانون الإثبات المصري) على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، كما تنص المادة السابعة من (قانون الإثبات العراقي) على أنه: "البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وتنص المادة الأولى بالفقرة الأولى منها من (قانون الإثبات الإماراتي): "على المدعي أن يثبت حقه وعلى المدعى عليه نفيه"، وجاء في (القانون المدني الأردني) في المادة السابعة والسبعين: "البيئة على من أدعى واليمين على من أنكر"، ومما سبق يتضح أن الأنظمة الدولية تختلف في التعبير وتأتي بلفظ قريب لمعنى القاعدة، كالقانون المصري والإماراتي، كما أن المراد بها طريقة الإثبات أمام السلطة القضائية.

## المبحث الثامن: تطبيق القاعدة في أحكام وقرارات السلطة القضائية بالمملكة العربية

### السعودية

#### التمهيد:

وفي هذا المبحث سنخرج على بعض التطبيقات لهذه القاعدة في الأحكام والقرارات بالسلطة القضائية في المملكة العربية السعودية، وكما هو معلوم أن السلطة القضائية تتمثل في ثلاث جهات " مثلث السلطة القضائية "، المجلس الأعلى للقضاء (العدل)، وديوان المظالم، والنيابة العامة، كما أنه يوجد لجان ذات اختصاص قضائي مثل: لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة المنازعات المصرفية وغيرها ... ، وتعد من قبيل السلطة القضائية، ولكن في هذا المبحث اقتصرنا على مثلث السلطة القضائية وهو الأساس كما تقرر في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة .

#### المطلب الأول: تطبيق القاعدة في القضاء العام:

##### الفرع الأول: مفهوم القضاء العام:

القضاء العام بالمملكة العربية السعودية سلطة مستقلة، تعتمد في أحكامها على الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، كما تتكون المحاكم حسب (نظام القضاء)، من المحكمة العليا و محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى وهي: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية (الأسرة)، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، والمحاكم التنفيذية، وكل هذه المحاكم تختص بالفصل في جميع المنازعات القضائية، وفق نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية، كما أن لبعضها نظامًا مختصًا بها، مثل نظام التنفيذ، ومثل نظام المحاكم التجارية، وأيضا صدر مؤخرًا نظام الأحوال الشخصية لتنظيم القضايا الأسرية وغيرها.

## الفرع الثاني: التطبيق القضائي للقاعدة:

### القضية الأولى من (مجموعة الأحكام القضائية):

#### ملخص الوقائع:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه ، طالباً إلزامه بتسليمه أرش نقص قيمة سيارته ومصاريف نقلها بعد قيام المدعى عليه بحرق السيارة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي أبرز القرار الصادر بحق المدعى عليه في القضية للحق العام، وقرر أنه لا بينة لديه سوى ذلك، وبعد اطلاع القاضي عليه وجده يتضمن عدم إدانة المدعى عليه بالتهمة وتعزيزه لقوة القرائن، وبعرض يمين المدعى عليه على المدعي لم يقبلها؛ ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

#### التسبيب:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة ... ، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ، وفي يوم الاثنين ( ... ) هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة؛ للنظر في دعوى ( ... ) ضد ( ... )، فادعى المدعي قائلاً في دعواه: ( إن المدعى عليه قد أقدم على حرق سيارتي التي من نوع كذا ، وموديلها كذا ، بتاريخ (...)) إثر خلاف معه، وقد تم تقدير السيارة من قبل شيخ حراجات السيارات في ... قبل الحادث بستين ألف ريال، وبعده بعشرين ألف ريال. أطلب إلزام المدعى عليه بتعويضني عن أرش النقص، وقدره أربعون ألف ريال، مع تقدير مصاريف نقلها من مقر الحادث إلى شركة ( ... ) والمقدر بحوالي مائتي ريال ، ومصاريف نقلها من مقر الشركة إلى شيخ حراجات السيارات في ... والمقدر بحوالي مائتين وخمسين ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ وقدره ثلاثون ريالاً أجرة تقديرات الورش. هذه دعواي).

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ( ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً، فلم أقم بحرق سيارته ). هكذا أجاب، وقرر .

وبعرض ذلك على المدعي قال : ( بل الصحيح ما ذكرته، ولا صحة لما ذكره المدعي عليه، ولدي ما يثبت ذلك ، وهو القرار الشرعي الصادر بحق المدعي عليه، والصادر من المحكمة الجزئية بـ ... ، والقاضي بسجن المدعي عليه ثلاثة أشهر و جلده مائة وخمسين جلدة للحق العام في هذه القضية، وتقرير المدعي عليه قناعته بالحكم مما يدل على قيامه بالإحراق، وأطلب الرجوع إلى أوراق المعاملة للتحقق من صحة ذلك، بالإضافة إلى وجود بلاغ ضده من قبل ( ... ) ضد المدعي عليه بقيامه بإتلاف سيارته لدى شرطة ( ... )، ولا زال مطلوباً في هذه القضية ). هكذا قرر.

وبعرض ذلك على المدعي عليه قال : ( إن القرار الشرعي لم يثبت إدانتي بما نسب إلي في الحق العام، وتقرير القناعة بالحكم لا يدل على قيامي بالإحراق، وذلك أنني أثناء نظر القضية كنت سجيناً في القضية نفسها، ومكثت في السجن قرابة ستة أشهر، وقررت قناعتي بالحكم من أجل الانتهاء من القضية والخروج من السجن مباشرة، وأما اتهامي بإحراق سيارة ( ... ) فهذا غير صحيح ، وعليه إثبات ذلك ) ، هكذا قرر.

هذا، وقد جرى مني الاطلاع على القرار الشرعي، والصادر من المحكمة الجزئية ( ... ) ، والمصدق من محكمة الاستئناف ( ... ) ، فوجد يتضمن دعوى المدعي العام ضد المدعي عليه لقيامه بحرق سيارة زوج خالته، وقد تضمنت إجابة المدعي عليه بإنكار الدعوى جملة وتفصيلاً، وقد انتهت القضية بعد سماع أدلة المدعي العام بعدم إدانة المدعي عليه، وجرى تعزيره بالسجن مدة ثلاثة أشهر و جلده مائة وخمسين جلدة للتهمة وللقرائن، والتي من ضمنها إقرار المدعي عليه من وجود مشاكل بينه وبين المدعي ). انتهى. كما جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة في الحق العام، فجرى سؤال المدعي: ( هل لديك زيادة بينة ؟ ) ، فقال: ( ليس لدي سوى ما قدمت وما جاء في أوراق المعاملة، وأطلب الحكم في القضية ). هكذا قرر.

عند ذلك أفهمته بأن له يمين المدعي عليه على صفة جوابه، فقال: ( لا أرى بيمنه )، فجرى سؤال الطرفين: ( هل لديكم ما تريدان إضافته ؟ ) ، فقالا: ( ليس لدينا سوى ما قدمناه ) . هكذا قررا ،

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي عليه أنكر دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، وبعد الاطلاع على ما قدمه المدعي من بينات، ونظرًا لعدم إدانة المدعي عليه في القضية في الحق العام، ولعدم قيام البينة الموصلة المثبتة لصحة دعوى المدعي، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم - : ( البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر )، وبما أن المدعي لم يرض بيمين المدعي عليه.

#### الحكم:

ولكل ما سبق فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى ما طلبها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به، والمدعي عدم القناعة، وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، وجرى تسلم نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور، وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف، وسيكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في عام 1434 هـ .

#### التعليق:

تبين في التسبب للحكم القضائي السابق، أن للقاعدة أثرها في اتخاذ الحكم والفصل في النزاع بين المدعي والمدعى عليه، وذلك لأن المدعى عليه متمسك بما هو ظاهر خلافًا لما هو مدعى به، كما يُلاحظ أن هذه القاعدة هي المستند الوحيد في القضية، غير ما وقع من وقائع، وهذا إن دل فإنما يدل على قوتها، وأن الاستناد في التسبب للحكم بها قد يكفي في بعض القضايا كما هو هنا.

#### فائدة:

ذكر في هذه القضية التعزير بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة للحق العام، ويظهر أنها للشبهة، وقد صدر مؤخرًا قرار من المجلس الأعلى للقضاء، بأن لا عقوبة للشبهة إما إدانة أو براءة، وهذا القرار يُقلص الاجتهاد الذي يبني على القرائن الضعيفة، إما أن يكون دليلًا مؤثرًا وإلا فلا.

#### القضية الثانية من (مجموعة الأحكام القضائية):

#### ملخص الوقائع:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم طالبًا إلزامهم برد المبلغ الذي سلمه لمورثهم مقابل توكيله في إنهاء إجراءات صك ملكية عقار إلا أنه لم يقم بالعمل المطلوب حتى توفي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أنكر صحتها، ونظرًا لأن ما قدمه المدعي من بينات - وهي صور شيكات - لا يعد بينة موصلة لإثبات الدعوى لكونها

محررة من غيره، إضافة إلى أنها لا تمثل كامل المبلغ المدعى به، يضاف إلى ذلك طول المدة بين تحرير الشيكات والمطالبة بها، كما أن الشيكات لم يذكر فيها سبب الاستحقاق، ولأن الدليل الشرعي إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ولأن المدعي رفض يمين الورثة المدعى عليهم على نفي العلم بالدعوى، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأفهمه بأن له يمين الورثة على نفي العلم متى رغب، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

#### التسبيب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بـ ... ، بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس تم افتتاح الجلسة ، وفيها حضر المحامي / بموجب الهوية الوطنية رقم ( ... ) بصفته وكيلًا عن / ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل فادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم / ... بموجب الهوية الوطنية رقم ( ... ) أصيلاً عن نفسه وحال كونه وكيلًا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية عن ( ... ) و ( ... ) و ( ... ) أولاد ( ... ) وعن ( ... ) أصيلة عن نفسها وحال كونها ولية بموجب صك الولاية الصادرة من هذه المحكمة برقم ( ... ) في ( ... ) هـ ، والمدعى عليهم أصالة ووكالة ( ... ) المتنازلة عن ميراثها وكافة ما عاد إليها بالإرث للمدعى عليهم بموجب صك التنازل الصادر من كتابة العدل الثانية ( ... ) رقم ( ... ) في ( ... ) هـ هم جميعهم ورثة / ... ) المحصورون بصك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ( ... ) وتاريخ ( ... )

قائلاً في تقرير دعواه : إن موكلي قد اشترى من ورثة ( ... ) الأرض الواقعة في / ... جبل والملوكة لهم بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ( ... ) في ( ... ) هـ بمبلغ ( ... ) ريال، وحيث إن الصك المشار إليه غير مستكمل الإجراءات النظامية من ذرع وأطوال ومساحة فقد وكل موكلي مورث المدعى عليهم بإكمال الإجراءات النظامية، مقابل مبلغ ( ... ) ريال وذلك بموجب الشيكات المسحوبة على مصرف ( ... )، الأول برقم ( ... ) في ( ... ) م والممثل لمبلغ ( ... ) ريال، والثاني برقم ( ... ) في ( ... ) م والممثل لمبلغ ( ... ) ريال، والثالث برقم ( ... ) في ( ... ) م والممثل لمبلغ ( ... ) ريال، والرابع برقم ( ... ) في ( ... ) م والممثل لمبلغ ( ... ) ريال، والخامس برقم

( ... ) في ( ... ) م والممثل لمبلغ ( ... ) ريال، والسادس شيك مصدق برقم ( ... ) في ( ... ) م والممثل لمبلغ ( ... ) ريال، والسابع شيك مصدق في ( ... ) م والممثل لمبلغ ( ... ) ريال، وحيث إن مورث المدعى عليهم لم يقيم بأي عمل تجاه ما وكل به وقبض أجرته على ذلك، لذا أطلب ما يلي:

أولاً: الحكم بتسليم موكلي المبلغ المستلم من قبل مورث المدعى عليهم وقدره ( ... ) ريال حالاً.

ثانياً: الحجز التحفظي على مستحقات المدعى عليهم الآيلة لهم بالإرث من مساهمة .../ لدى قاضي التنفيذ في هذه المحكمة، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرد على دعوى المدعي وكالة، وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة.

ثم في يوم ( ... ) الموافق ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها تم بسؤال المدعى عليه وكالة عما وعد به موكله في الجلسة الماضية أجاب بقوله : إن هذه القضية سبق وأن أقام ورثة ( ... ) ضد موكلي بخصوص النزاع نفسه دعوى لدى المحكمة العامة ( ... ) والمقيدة لديها برقم ( ... ) في ( ... ) هـ، وقد تقدم المدعي أصالة بطلب التداخل في عين القضية نفسها؛ لذا أطلب إيقاف النظر في هذه الدعوى لسبق قيام النزاع ذاته لدى محكمة أخرى، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب مهلة للرجوع لموكلي، وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة.

ثم في يوم ( ... ) الموافق ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً، وحضر فيها طرفا النزاع، وبسؤال المدعي وكالة عما وعد به في الجلسة الماضية أجاب قائلاً: بعد رجوعي لموكلي أفاد بأن القضية المنظورة في المحكمة العامة بمحافضة ( ... ) والتي تم التداخل بها هو لاستلام العين ولا علاقة لها بهذه القضية، فنحن نطالب المدعى عليه هنا باسترجاع ما استلمه من مبالغ من موكلي لإضافة المساحة وتعديل الصك ومقداره ( ... ) ريال، حيث لم يقيم بإضافة المساحة وتعديل الصك كما هو متفق عليه، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: الصحيح ما ذكرته والقضية هي واحدة وأطلب مهلة للرجوع لموكلي لإحضار ما يثبت ذلك، هكذا أجاب، ووافق على ذلك المدعي وكالة، وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة.

ثم في يوم ( ... ) ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية والنصف صباحاً، وفيها حضر طرفا النزاع والمنوه عنهما بعالیه وبسؤال المدعى عليه وكالة عما وعد به في الجلسة الماضية فأجاب بقوله: ان الدعوى المنظورة في المحكمة العامة ( ... ) لدى ( ... ) مقامة من ورثة ( ... ) ضد موكلي وذلك لأن مورثة المدعيين

هناك قد اشترت الأرض محل الدعوى من مورث موكلي بصفته مالكا، ويطلبون إثبات البيع شرعاً، وقد تداخل المدعي أصالة في الدعوى، مع العلم بأن ما يثبت تسليمه من قبل المدعي من مبلغ لمورث موكلي فهو تسديد من قيمة البيع عن ذمة المشتري، حيث لا يوجد بين مورث موكلي والمدعي أصالة أي اتفاق، لذا فإنني أطلب الكتابة للمحكمة العامة ( ... ) لسؤال ناظر القضية عن صفة موكلي في الدعوى، إضافة إلى صفة المتداخل ودعواه مع طلب صورة من عريضة التداخل في الدعوى لتتضح الحقيقة، هكذا أجاب،

وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: القضية التي أشار لها المدعي عليه وكالة لا علاقة لها بهذه القضية، فهذه القضية في استرداد أتعاب وتلك القضية في المطالبة بالعين، هكذا أجاب، وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت الكتابة لرئيس المحكمة العامة ( ... ) للإفادة عن القضية المنظور لديهم برقم ( ... ) في ( ... ) هـ، وطلب صورة مصدقة طبق أصلها من عريضة تداخل المدعي في تلك الدعوى، وحتى ورود الإفادة رفعت الجلسة.

ثم في يوم ( ... ) الموافق ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة والمدعي عليه وكالة والمنوه عنها بعاليه، وقد وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة ( ... ) المساعد رقم ( ... ) وتاريخ ( ... ) هـ المقيدة بأساس هذه المحكمة رقم ( ... ) وتاريخ ( ... ) هـ، والمتضمن ( أن الدعوى المنظورة لدينا والمقيدة برقم ( ... ) في ( ... ) هـ هي دعوى / ورثة ( ... ) ضد ورثة ( ... ) وأنها لا تزال قيد النظر، وقد تداخل المدعو ( ... ) بموجب عريضة التداخل المرفق صورة منها ) ، وبالإطلاع على عريضة التداخل فإذا هي تتضمن ما نصه: ( إشارة إلى القضية المنظورة من قبل فضيلتكم بخصوص الأرض العائدة لورثة ( ... ) الكائنة ( ... ) بحارة ( ... ) بموجب الصك رقم ( ... ) بتاريخ ( ... ) هـ الصادر من المحكمة الشرعية ( ... ) والبالغ مساحتها ( ... ) متراً مربعاً أفيد فضيلتكم بأن هذه الأرض عائدة لي بالشراء من ( ... )، وذلك بموجب العقد الموقع بين سموها ممثلة في وكيلها الشرعي ( ... ) وبيني ممثلاً في وكيلي الشرعي ( ... ) وبشهادة كل من ( ... ) وكيل الورثة الذي كان قد باع الأرض على سمو الأميرة ممثلة في وكيلها المذكور أعلاه وأيضاً شهادة ( ... ) الذي كان قد دخل في ملكية الأرض بمشاركة وكيل الورثة، وأفيد فضيلتكم كذلك بأنني قد قمت بسداد ثمن الشراء لكل من وكيل الورثة ( ... ) والشريك ( ... ) بشيكات أو تحويلات مصرفية إضافة إلى مبالغ لإنجاز المعاملة التي دفعت بموجب توجيهات منه، وبما أن هذه القضية منظورة أمام فضيلتكم فإنني ألتمس قبول طلبي بالدخول متداخلاً لإثبات حقي في الأرض مع كامل استعدادي لتقديم البيانات والشهود الذين يؤكدون صحة وتام ادعائي، علماً بأن هناك قضيتان في نفس الموضوع في مواجهة كل من ورثة ( ... ) وورثة ( ... )

أمام المحكمة في... التي بدأت بالفعل النظر في القضية المرفوعة ضد ورثة (... )، وهناك جلسة في الأيام القادمة للنظر في القضية المرفوعة ضد ورثة (... )، علاوة على أن هناك اتفاقاً مبرماً مع صاحبة السمو الملكي الأميرة (... ) يرحمها الله حدد حقوق كل من سموها وشخصي، أشكر لفضيلتكم وجزاكم الله خيراً. ) وبسؤال المدعي وكالة : هل الدعوى هناك تتعلق بعين العقار أم بأمر خارج عنه ؟ فأجاب: بأن الدعوى والتدخل لإثبات حق موكلي في ملكية الأرض بعينها، هكذا أجاب، كما أضاف المدعي عليه وكالة: بأنه بالاطلاع على عريضة التدخل من المدعي أصالة يتضح أنه ذكر في خطاب أنه دفع المبالغ لمورث موكلي كشريك، وحيث إن قيد هذه الدعوى متأخر عن الدعوى المنظورة في المحكمة العامة (... ) وهما متعلقان بموضوع واحد وأرض واحدة، لذا فإني أتمسك بما دفعت به سابقاً، هكذا أضاف، وبالاطلاع على عريضة التدخل المرصود مضمونها بعاليه وجد أن المدعي أصالة هنا قد تدخل هناك لإثبات حق في ملكية العقار، ونظراً لأن تلك الدعوى من الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار بموجب المادة ٢٤ / ٥ من نظام المرافعات الشرعية وهذه الدعوى كما حررت بأمر خارج عنه وهو طلب استرداد مبلغ أتعاب وبناءً على المادة 73 من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت ضم الحكم في هذا الدفع مع موضوع الدعوى، وأفهمت المدعي عليه وكالة بأن عليه الإجابة على الدعوى، فطلب مهلة للرد وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة.

ثم في يوم (... ) الموافق (... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر (... ) بالسجل المدني رقم (... ) حال كونه وكيلًا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية (... ) رقم (... ) وتاريخ (... ) هـ الجلد (... ) عن (... ) بالسجل المدني رقم (... ) والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وقبول الحكم ونفيه (... ) الخ والمدعي عليه وكالة (... ) المنوه عنه بعاليه، وبسؤال المدعي عليه وكالة عما وعد به من إجابة على دعوى المدعي وكالة أبرز ورقة وذكر أنها تتضمن جوابه هذا نصها: ( ) أولاً : أتمسك بما دفعت به سابقاً من طلب إيقاف النظر في هذه الدعوى لسبق قيام نزاع يتعلق بها لدى المحكمة العامة (... ) وقيد الدعوى يسبق قيد هذه الدعوى. ثانياً: استجابة لطلب فضيلتكم الإجابة الموضوعية على الدعوى فإن ما ذكره المدعي وكالة من موكله قد اشترى من ورثة (... ) الأرض الواقعة في (... ) والمملوكة بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم (... ) في (... ) هـ بمبلغ (... ) ريال فغير صحيح، إضافة إلى عدم صحة اتفاهه مع مورث موكلي لإكمال الإجراءات النظامية مقابل (... ) ريال، والصحيح أن الأرض المشار إليها تم شراؤها من قبل (... ) من ورثة (... ) ومورث موكلي وعريضة التدخل المقدمة في المحكمة العامة (... ) والمشار إليها سابقاً تؤكد ذلك وتنفي دعوى المدعي، وقد سبق أن اتفق المدعي أصالة مع المشتري على تمويل شراء الأرض حسب العقد المبرم بينها والمؤرخ في (... ) هـ، وإنني أؤكد ما سبق أن ذكرت أن ما يثبت سداد

من مبلغ لمورث موكلي هو من قيمة البيع وعن ذمة المشتريّة، علماً أنه سبق أن أشتكى مورث موكلي بهذا الخصوص و ( ... ) و ( ... ) لدى مقام وزارة الداخلية وصدرت برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ( ... ) في ( ... ) هـ إلى أمير منطقة ( ... ) وتم استدعاؤهم وأخذ ما لديهم وحفظت القضية. لذا فإنني أطلب رد الدعوى )، وبعرضها على المدعي وكالة أجب بقوله: إن موكلي يتمسك بما سبق أن قدمناه من طلبات، واستناداً لما أبرزناه من، بينات، واستناداً إلى إقرار وكيل ورثة المدعى عليهم باستلام مورثهم المبلغ من موكلي؛ لذا نطلب الحكم على ورثة ( ... ) بإعادة هذه المبالغ لموكلي عملاً بالقاعدة الشرعية المستندة للحديث الشريف: ( ... ) على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) ( ... ) رواه أحمد والأربعة، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه بطلب إيقاف النظر في الدعوى لوجود سابقة نظر لدى المحكمة العامة ( ... ) فقد سبق الجواب عنه بأن النزاع المنظور في ( ... ) يتعلق بملكية الأرض وموكلي متداخل يطالب بإثبات تملكه للأرض، وهو موضوع يختلف عما يطالب به المدعى عليهم حيث يطالبهم باستعادة الأموال التي استلمها مورثهم مقابل استكمال بعض إجراءات الصك، وقد وردت إجابة المحكمة العامة ( ... ) على وفق ما ذكرنا ونتمسك بطلباتنا السابقة، وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجب قائلاً: إني أود أن أوضح التالي: أولاً: لقد تجاهل المدعي وكالة ما ذكرته في الإجابة عن الدعوى، فلم يتطرق أو يرد على ما ذكره في دعواه من أن موكله اشترى الأرض الواقعة في ( ... ) والمملوكة بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ( ... ) وتاريخ ( ... ) هـ من ورثة ( ... ) حيث تم نفي ما ادعى به، وبالتالي يلزمه إثبات ما ذكره من ادعاء، خاصة وأن موكله المدعي أصالة وحسب عريضة التداخل المقدمة في المحكمة العامة ( ... ) والمشار إليها سابقاً أكد ما ذكرته في هذا الخصوص من كون مورث موكلي مالك للعقار كشريك فكيف بالمدعي وكالة يناقض ما صدر من موكله وهذا مردود عليه، إضافة إلى تجاهله الرد على العقد المؤرخ في ( ... ) هـ والشكوى المقامة سابقاً بهذا الخصوص وماذا آلت إليه. ثانياً: ذكر المدعي وكالة أنه أبرز بينات وهذا غير جملة وتفصيلاً فلم يقدم أي مستند يثبت ما يدعيه. ثالثاً: نسب المدعي وكالة صدور إقرار مني باستلام مورث موكلي وطلب الحكم بناءً على ذلك وهذا غير صحيح . رابعاً: ما ذكره بخصوص القضية المنظورة في المحكمة العامة ( ... ) فقد سبق الرد عليه ولا داعٍ للتكرار، لذا فإنني أطلب رد الدعوى هكذا أجب، ثم جرى مني سؤال المدعي وكالة عن البينات التي ذكر في جوابه أنه أبرزها ؟ فأجاب : هي الشيكات المذكورة في الدعوى المرصودة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ( ... ) هـ ، هكذا أجب، عند ذلك جرى اطلاعي على صور الشيكات المشار إليها فإذا هي كالتالي ( ..... ) وبسؤال المدعي وكالة بأن الشيكات المبرزة محررة من مؤسسة ( ... ) للتجارة وليست محررة من قبل موكله فما وجه ذلك ؟ فأجاب أطلب مهلة كافية للرجوع لموكلي والتأكد من ذلك، هكذا أجب،

كما سألته هل هناك عقد بين موكله وبين المدعى عليه بخصوص ما ذكره في دعواه ؟ فأجاب: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وإفادتكم، هكذا أجب، وحيث لا مانع من ذلك فقد قررت رفع الجلسة وجرى تحديد موعد برغبة الطرفين هو يوم ( ... ) الموافق ( ... ) هـ الساعة الحادية عشر صباحاً واستعدا للحضور، وأفهمت المدعي وكالة بأن عليه إحضار كافة ما لديه من مستندات وأوراق وبيانات بخصوص هذه الدعوى في الجلسة القادمة فأبدى تفهمه ثم في ( ... ) الموافق ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة ( ... ) والمدعى عليه وكالة ( ... ) المنوه عنها بعاليه وبسؤال المدعي وكالة عما استعد بالجواب عنه الوكيل الآخر بشأن السؤال عن كون الشيكات المبرزة من مؤسسة ( ... ) للتجارة وليست محررة من قبل موكله ؟ أجب بأن الشيكات محررة من مؤسسة ( ... ) من أموال خاصة بموكلي ( ... ) ، وقد حررت بأمر من موكلي ومستعد لإحضار ما يثبت ذلك ومستعد لإحضار ( ... ) أو من يمثله للإقرار بذلك، كما أن أحد الشيكات مفقود ولا يوجد لدينا صورة منه، وبسؤاله أيضاً: هل هناك عقد بين موكله وبين المدعى عليه بخصوص ما ذكره في دعواه ؟ أجب: بأنه ليس هناك عقد بهذا الخصوص ولدى موكلي بيئة على صحة دعواه وهم: ( ... ) و ( ... )، وأطلب الإذن لي بإحضارهم، هكذا أجب، وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت رفع الجلسة.

ثم في يوم ( ... ) الموافق ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة ( ... ) والمدعى عليه وكالة ( ... ) المنوه عنها بعاليه، وبسؤال المدعي وكالة عما وعد وكيله الآخر في الجلسة الماضية ؟ أجب: لم أستطع إحضار البيئة في هذا اليوم حيث لم يستطع موكلي الحصول على عناوينهم أو مقرهم، وأطلب مهلة لإحضارهم، هكذا أجب، كما أحضر المدعي وكالة معه ( ... ) الجنسية بالهوية الوطنية رقم ( ... ) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ( ... ) رقم ( ... ) وتاريخ ( ... ) هـ عن ( ... ) الجنسية بالسجل المدني رقم ( ... )، والمخول له فيها فيما يخص المطالبات والمحاكم حق المطالبة وإقامة الدعاوي، والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين ورده وكالة خاصة بشأن القضية المقامة من ( ... ) ضد ورثة ( ... ) .. إلخ، وطلب المدعي وكالة سماع ما لديه بشأن الدعوى والشيكات، وبسؤال الحاضر وكيل ( ... ) بشأن الدعوى والشيكات أجب بقوله: أقر بصفتي وكيلاً عن ( ... ) بأن موكلي يقرر بأن الشيكات الصادرة من مؤسسة موكلي وهي: ( ..... ) أنها من مال المدعي ( ... ) وأنه قد حررها موكلي لأمر مورث المدعى عليهم ( ... ) بإذن صاحب المال / ( ... ) ، وأن موكلي لا يخصه منها شيء، هذا إقراري وعليه أوقع، هكذا قرر، ولما تقدم فقد قررت رفع الجلسة لإحضار البيئة من قبل المدعي وإفهامه بأن هذه هي المهلة الأخيرة حيث سبق إمهاله مرتين، وأنه إذا لم يحضر البيئة في الجلسة فسيعد عاجزاً عن إحضارها وسيتم السير في الدعوى والحكم بما يلزم تجاهها، فأبدى تفهمه.

ثم في يوم ( ... ) الموافق ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر ( ... ) بالسجل المدني رقم ( ... ) حال كونه وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ( ... ) رقم ( ... ) وتاريخ ( ... ) هـ عن ( ... ) بالسجل المدني رقم ( ... )، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وساع الدعاوى والرد عليها ( ... ) إلخ ولم يحضر المدعى عليهم ولا من ينوب عنهم، ولم يتقدموا بعذر تقبله المحكمة، وعليه فقد قررت السير في القضية ويعتبر الحكم في حق المدعى عليهم حضورياً، وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله المدعي وكالة أجاب: لم نستطع إحضار البينة في هذه الجلسة، هكذا أجاب،

فجرى إفهامه بأن موكله قد عد عاجزاً عن البينة، وجرى سؤاله: هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسؤاله عن ذلك، هكذا أجاب، وعليه رفعت الجلسة. ثم في يوم ( ... ) الموافق ( ... ) هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر ( ... ) المثبت هويته ووكالته بعالیه والمدعى عليه وكالة ( ... ) المثبتة وكالته بعالیه، وبسؤال المدعي وكالة عما لديه أجاب: إن موكلي قد نسق مع الشهود لإحضارهم في هذه الجلسة ولم، يستطع إحضارهم، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعي وكالة: هل بين موكله و ( ... ) ومورث المدعى عليهم تعاملات مالية سوى ما يدعيه هنا؟ فأجاب: نعم بينهم تعاملات مالية غير المبلغ المدعى به، هكذا أجاب، فجرى سؤال المدعي وكالة: هل يرغب موكله يمين الورثة المدعى عليهم على نفي دعواه؟ فأجاب: إن موكلي لا يرغب بيمين الورثة، وهو مستعد للحلف، هكذا أجاب، ثم قرر كل منها اكتفائه بما قدم، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليهم بإعادة ما استلمه مورثهم من المبلغ المدعى به وقدره ( ... ) ريال، وذلك لإخلاله بالعقد الذي يدعي الاتفاق بينها والمذكور في دعواه، وحيث أنكر المدعى عليه وكالة دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، وحيث إن ما قدمه المدعي من شيكات كبينة لدعواه هي بينة غير موصلة؛ لكونها صادرة من غيره وهو ( ... )، إضافة إلى أن ما قدمه من شيكات - لو صحت كبينة - فإنها تمثل كامل المبلغ المدعى به، يضاف إلى ذلك طول المدة بين تحرير الشيكات والمطالبة بها والعادة أن مثل هذا المبلغ الكبير عرفاً لا يترك الإنسان المطالبة به طيلة هذه المدة، كما أن الشيكات لم يذكر فيها سبب الاستحقاق وهو ما يذكره المدعي في دعواه، والعادة المستقرة لدى التجار ذكر أسباب استحقاق المبالغ في الشيكات، ومما يقوي ذلك جواب المدعي وكالة في هذه الجلسة بأن بين موكله و ( ... ) ومورث المدعى عليهم تعاملات مالية غير هذه، وكل ما سبق احتمالات راجحة تتطرق إلى هذا الدليل، ومعلوم أن الدليل الشرعي إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ( ينظر: البحر المحیط للزركشي 5/16، وروضة الناظر؛ لابن قدامة ٢/٣٠٧ )، وهذا في الدليل الشرعي فكيف بالدليل الواقعي أي الدليل على إثبات الواقعة؟ فإن هذه الاحتمالات الراجحة تقضي على الاستدلال بهذا الدليل وهو الشيكات، وتصيره كأن لم يكن، مع ما يسند ذلك من قواعد شرعية أصلية في براءة

الذمة وعدم عمارتها إلا بيقين، وحيث عجز المدعي عن إحضار البينة رغم استمهاله لذلك أكثر من مرة كما في الجلسة المنعقدة بتاريخ ( ... ) هـ ، والجلسة المنعقدة بتاريخ ( ... ) هـ ، والجلسة المنعقدة بتاريخ ( ... ) هـ ، وتقرير عدم استطاعته إحضار البينة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ( ... ) هـ وهذه الجلسة، وحيث أجاب المدعي وكالة بعدم رغبة موكله يمين المدعى عليهم على نفي العلم بالدعوى، وللحديث المروي في السنن وأصله في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ( لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي في صحيح مسلم في قصة الكندي: ( ألك بينة ؟ قال: لا، قال: فلك يمينه ) .

الحكم:

ولكل ما سبق فقد رددت دعوى المدعي أصالة ( ... ) ضد ورثة ( ... ) في استحقاقه للمبلغ المدعى به وقدره ( ... ) ريال، وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين الورثة على نفي العلم متى رغب وذلك لما هو مبين في الأسباب، وبما تقدم حكمت، وأفهمت طرفي الدعوى بأن هذا الصك لا يعني صحة دعوى أي منهم في تملك ما يدعونه من الأرض أساس النزاع بينها، وأن مدار إثبات ملكية أي شخص لهذه الأرض هي صكوك التملك الصادرة بالطرق الشرعية والنظامية المعتبرة، وأن هذا الصك لا يغني عن ذلك كله، وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه وكالة القناعة وقرر المدعي وكالة اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، وأفهمت المدعي وكالة بأن عليه مراجعة المحكمة بتاريخ ( ... ) هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لإبداء معارضته عليها خلال ثلاثين يومًا من التاريخ المحدد لاستلامه، وأنه إذا مضت المدة ولم يستلم أو يتقدم بلائحة فإن الحكم يكتسب في حقه القطعية، فأبدى تفهمه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم . حرر في عام 1435 هـ .

التعليق:

فكما تقدم من أن القاعدة مؤثرة في اتخاذ الحكم، فلمّا لم تتوفر البيانات الموصلة للحقيقة، رُدَّت الدعوى في هذه القضية العميقة والمتميزة في مضمونها، كما أن لقاعدتنا أثرها في التسبب للحكم، حيث عجز المدعي عن إحضار البينة ورفض يمين المدعي عليهم.

#### المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في القضاء الإداري:

##### الفرع الأول: مفهوم القضاء الإداري:

القضاء الإداري هي جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي (العام)، التي تختص بالنظر والفصل في المنازعات والخصومات التي تثور بين الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية وبين الأفراد، ويختص ديوان المظالم بالقضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية. (الغامدي).

##### الفرع الثاني: تطبيق قضائي للقاعدة من (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية):

##### ملخص الوقائع:

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من ثمن قيمة محل ومواد غذائية اشتراها ولم يقيم بسداد كامل ثمنها استند المدعي في إثبات دعواه على شهادة شاهدين ، وكشف حساب- أقر المدعى عليه بالتعامل مع المدعي فيما يتعلق ببيع المواد الغذائية، وأنكر شراء المحل، ودفع بأن كشف الحساب المقدم من المدعي اشتمل على فواتير لا تحمل توقيعها عليها

##### التسبيب:

حيث إن وكيل المدعي ..... صاحب مؤسسة ..... يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليه ..... صاحب مؤسسة .. أن يدفع لموكله مبلغاً قدره ( ... ) ريالاً؛ تمثل المتبقي لموكله في ذمة المدعى عليه من قيمة المحل الكائن في سوق ( ... ) ومواد غذائية باعتهها مؤسسة موكله على مؤسسة المدعى عليه، وحيث إن هذه الدعوى مردها إلى مطالبة مالية جراء تعامل تجاري بين مؤسسة المدعي ومؤسسة المدعى عليه؛ فإنها من ثم تكون من قبيل المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم -بهيئة قضاء تجاري و ولائياً - بالفصل فيها بناءً

على المادتين ( ٢ ، ٤٤٣ ) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ( ٣٢ ) وتاريخ 1350/1/15 هـ، والمرسوم الملكي رقم ( م / 63 ) وتاريخ 1407/11/26 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٦١ ) وتاريخ 1423/11/17 هـ، كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى -نوعياً ومكانياً- بناء على قرارات وتعليمات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصاتها، وحيث إن الدعوى استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها فإنها تكون مقبولة شكلاً، وأما عن موضوع الدعوى فمن حيث إن المدعي -على لسان وكيله- يطالب المدعى عليه أن يدفع له مبلغاً قدره ( ... ) ريالاً، يدعي أنه يمثل المتبقي له في ذمة المدعى عليه من قيمة المحل الكائن في سوق ( ... )، ومواد غذائية باعته مؤسسته على مؤسسة المدعى عليه، ويستند المدعي في مطالبته إلى شهادة الشاهدين ..... و ..... ، وإلى كشف الحساب المؤرخ ( ... ) م الذي سبق أن أرسلته مؤسسة المدعي إلى مؤسسة المدعى عليه بمبلغ المطالبة، والذي لم ينكره المدعى عليه، وفي جواب المدعى عليه ووكيله أقرأ بصحة تعامل مؤسسة المدعى عليه مع مؤسسة المدعي الذي تمثل ببيع مؤسسة المدعي مواد غذائية على مؤسسة المدعى عليه بموجب فواتير وسندات قبض وكشوفات حساب، وأنه تم تسديد كل المبالغ المستحقة لمؤسسة المدعي، وأن ما سدد لمؤسسة المدعي يفوق ما بذمته للمدعي، والهنجر واللوحه، وأقر بأنه تم استبدال محل مؤسسة المدعى عليه بمحل مؤسسة المدعي، وليست الواقعة بيعاً، وأن كشف الحساب المعد من قبل مؤسسة المدعي بتاريخ ( ... ) م اشتمل على فواتير تحمل تواريخ المدعى عليه، وكذا كشف الحساب المؤرخ ( ... ) م اشتمل إلى جانب الفواتير الواردة في الكشف الأول قيمة هنجر وإيجار شهر للمحل، وقيمة مكتب ولوحه؛ فإن المدعى عليه لا يعتد بتلك الكشوفات، بما فيها الكشف الذي قدم صورته وكيل المدعي ورفض توقيعه عندما أحضر إليه من قبل المدعي، والمدعى عليه لا يقر للمدعي بقيمة اللوحه والهنجر التي يدعيها المدعي، كما لا يقر إلا بالمبالغ التي في الفواتير الموقع عليها من قبل المدعى عليه بالاستلام، وطلب وكيل المدعى عليه إحالة أوراق الدعوى إلى محاسب قانوني؛ لإعداد تقرير محاسبي حول المبالغ المتنازع عليها، وطلب رفض الدعوى، وحيث إن المدعى عليه وإن كان يقر بالتعامل مع مؤسسة المدعي بشراء مواد غذائية، إلا أنه ينكر دعوى بيع المحل والهنجر واللوحه - التي يدعيها المدعي - كما ينكر المدعى عليه أن يكون تبقى في ذمته أي مبلغ للمدعي، حيث إن كشف الحساب الذي يستند إليه المدعي ليس فيه دليل على إقرار المدعى عليه بمضمونه إذ ينكر المدعى عليه صحته، ولم يتضمن توقيعاً له بالموافقة عليه، بل إنه لم يتضمن إشعاراً من مؤسسة المدعي -كما جرى عليه العرف التجاري في كشوف الحساب- بأنه في حالة عدم الرد من قبل مؤسسة المدعى عليه يكون إقراراً منها بصحته، ومجرد بعثه من قبل مؤسسة المدعي لمؤسسة المدعى عليه لا يعد دليلاً على ثبوت مضمونه؛ إذ إنه دليل من صنع المدعي، وبالنسبة لشهادة الشاهد الأول ... فإنه فضلاً عن كونه تحدث فيها عن واقعة بين ..... -مدير مؤسسة المدعى عليه و ..... -مدير مؤسسة المدعي-

وليس عن المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى؛ فإنّ شهادته -كذلك- تضمنت نفي المدعى عليه واقعة بيع الهنجر واللوحه التي يدعيها المدعي، كما تضمنت أن الشاهد لم يحضر مبايعة بين المدعي والمدعى عليه، وما تضمنته من سماعه إقرار ..... -مدير مؤسسة المدعى عليه- بمبالغ للمدعو ..... - مدير مؤسسة المدعي- مترتبة على شراء مواد غذائية ليس إقرارا بمبلغ محدد؛ إذ إن ..... - مدير مؤسسة المدعى عليه- حسب قول الشاهد أفاد تارة أنه سيرجع للفواتير ليتأكد من المبلغ، وتارة أفاد أن الفواتير كانت تصدر مكررة، وما ذكره الشاهد من محاوره مع ..... -مدير مؤسسة المدعى عليه- حول طريقة السداد، وأن تكون ( ... ) ريال شهرياً لا تدل على استقرار مبلغ محدد، وغاية ما تدل عليه وجود تعامل بين الطرفين، وهو ما يقر به المدعى عليه، وأما شهادة الشاهد الثاني ... فغاية ما فيها أن ..... -مدير مؤسسة المدعي- أخلّى المحل الذي كان يعمل فيه، ونقل المواد الغذائية، وسلم المحل لمؤسسة المدعى عليه، ولم يشهد بواقعة بيع، وما ذكره الشاهد يتفق مع ما أقر به وكيل المدعى عليه من استبدال محل مؤسسة المدعي بمحل موكله. وأما بقية ما ورد بإفادة الشاهد فليست شهادة، وإنما نقل لما سمعه واستنتاجات غير موصلة، وحيث إن ما استند إليه المدعي من كشف الحساب وشهادة الشاهدين لم تر فيها الدائرة دليلاً على صحة دعوى المدعي، ولم يقدم المدعي بينة تثبت دعواها؛ فإن الوسيلة المتاحة لبيان مدى صحة دعوى المدعي بشأن ما يدعيه من مبلغ متبق في ذمة المدعى عليه نتيجة التعامل بينهما ببيع مؤسسة المدعي مواد غذائية على المدعى عليه هو إجراء المحاسبة بينهما، بأن تقدم مؤسسة المدعي ما يثبت ما سلمته لمؤسسة المدعى عليه من مواد غذائية وخلافه، ويقدم المدعى عليه ما يثبت ما سلمه من مبالغ مالية للمدعي قيمة لذلك، وهذا الإجراء عرضه وكيل المدعى عليه ، وحيث إن وكيل المدعي رفض إجراء المحاسبة، وهو إجراء يتعلق بإثبات دعوى موكله؛ فإنه لا يلزم به .

الحكم:

وحيث إنّ المقرر شرعاً أنّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقدم المدعي بينة تثبت صحة دعواه؛ فيكون للمدعي يمين المدعى عليه، وتم عرض هذه اليمين على وكيل المدعي فرفضها. لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: رفض الدعوى المقامة من المدعي ..... صاحب مؤسسة ..... التجارية ضد المدعى عليه ..... صاحب مؤسسة ..... للمواد الغذائية ؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التعليق:

كذلك الأمر في هذه القضية، حيث أن الدعوى رُفضت وقد تبين أن ما قدمه المدعي من بيانات غير موصلة بما ادعى به، وبناءً على ذلك سبب للحكم بالقاعدة، وإثر ذلك رُدَّت الدعوى، حتى يثبت ما يدعي به.

#### فائدة:

وهي قضية تجارية، حيث كان ينعقد الاختصاص التجاري بديوان المظالم سابقاً ويعد من قبيل الإداري إلا أن الصحيح ما تقرر، من الانسلاخ والدخول تحت القضاء العام (وزارة العدل).

#### المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في قرارات التحقيق:

##### الفرع الأول: مفهوم التحقيق القضائي:

يمكن القول بأنها مجموعة الأوامر والقرارات، التي تُتخذ من قبل السلطة المختصة بذلك في الجرائم الكبيرة والصغيرة أو ما يُسنده النظام إليها داخل إقليم محدد، للوصول إلى الحقيقة، وبناءً عليها يُتخذ قرار بحفظ الدعوى أو الاتهام والإحالة إلى المحاكمة، وتختص النيابة العامة بالتحقيق بالمملكة العربية السعودية.

##### الفرع الثاني: تطبيق قضائي للقاعدة<sup>1</sup>:

##### ملخص الوقائع:

التقدم بشكوى لمركز الشرطة يذكر فيها المدعي / .... ، بأنه تلقى عدة رسائل من المواطن / .... يهدده فيها بالقتل والسب أثناء محادثة عامة — على حد قوله — عبر الهاتف الجوال الثابت ملكيته للمدعى عليه، وفق إفادة الاتصالات، ويطالب المدعي في شكواه بكف الأذى عنه وإقامة الحق العام والتعزير على المدعى عليه، وعلى إثر ذلك قرر المحقق توجيه الاتهام.

##### التسبيب:

<sup>1</sup> القضية في هذا الفرع، عبارته عن قضية صورية اجتهدا مني، كما أرجو أن يكون هنالك مدونة لقرارات التحقيق مستقبلاً، وذلك لما فيها من أهمية على مستوى صاحب الاختصاص ومن يريد الاطلاع عموماً.

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا المحقق .....بالنيابة العامة بالمنطقة .....  
بناء على المعاملة الواردة من مركز الشرطة حي / .... برقم ..... وتاريخ .....، المقيدة بالنيابة العامة برقم  
..... وتاريخ ..... ففي اليوم .... الموافق .....، افتتحت جلسة التحقيق، وفيها حضر المدعي (مقدم البلاغ)  
..... (عامة)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... المهنة ..... ويقوم في محافظة .....، ضد المدعى  
عليه ..... (عامة)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... المهنة ..... ويقوم في محافظة .....، حيث  
تفيد الشكوى المقدمة من المدعي بالمطالبة بالحق العام وتعزير المدعى عليه، وذلك لإرسال المدعى عليه رسائل  
تهديد وسب أثناء محادثة عامة من خلال الهاتف الجوال الثابت ملكيته له بموجب إفادة شركة الاتصالات، وبعد  
استجواب المدعى عليه أنكر ودفع بأن رسائل الهاتف الجوال مهما تحتوي من عبارات وألفاظ فهي لا ترق إلى  
مرتبة التهديد والسب؛ لأن هذه الأمور لا تقع إلا بالتلفظ بها عن طريق اللسان، ولا بد من سماع الطرف الآخر لها  
حاضراً، وبعد الاطلاع على صحة البيانات لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)  
، ولما هو مقرر لدى الفقهاء من أن الكتاب كالخطاب.

#### القرار:

وبناءً على ما تقدم قررت أنا المحقق ..... بالنيابة العامة بالمنطقة .....، توجيه  
الاتهام للمدعى عليه .....، كما أطلب بإيقاع العقاب المناسب وفقاً لما تقرر شرعاً  
ونظاماً، والله الموفق ، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### فائدة:

يجب أن يفرق بين قرار الاتهام ولائحة الدعوى العامة، ويمكن القول بأن قرار  
الاتهام هو ما يتخذه المحقق بعد جمع الأدلة والتأكد من ثبوتها، بتوجيه الاتهام والإحالة  
للمحاكمة، أما لائحة الدعوى العامة فهي تطالب بما جاء من أدلة في قرار الاتهام وقد  
يتبع ذلك تغيير شكلي فقط وتكون المطالبة بها من المدعي العام في المحاكمة.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ذي الفضل في الكمال والإتمام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فهذه خلاصة البحث، من أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات، في نقاط مجملّة بإذن الله تعالى:

أولاً: النتائج:

- 1- أن القاعدة قد تأتي بأكثر من لفظ أو صيغة، سواء في الكتب الفقهية، أو الأنظمة الدولية.
- 2- أن هذه القاعدة عبارة عن نص شرعي، ولذلك هي عظيمة ويجب الاهتمام بها، لما فيها من بيان لطريق الإثبات الصحيح.
- 3- كما أن هذه القاعدة رفعت في كثير من القضايا، الحرج عن القضاة وبينت المنهج الإثباتي في التقاضي.
- 4- وأيضاً هذه القاعدة مما لا يستغني القاضي عنها، فهي قاعدة فقهية قضائية إثباتية بامتياز.
- 5- وفي كونها جزء لا يتجزأ من علم القضاء عند الفقهاء، ومما هو معتمد حالياً في الأنظمة القضائية الدولية.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يجب الاهتمام بالقواعد الفقهية القضائية، وتبيين حقيقتها، وأثرها، وتطبيقها.
- 2- كما أني أرجو إنشاء مدونة قرارات التحقيق، ليستفيد كل مختص ومهتم بالرجوع إليها، وكما قال العلامة الشيخ عبدالله آل خنين حفظه الله: "أن القرارات متى بان تعقيدها وتأصيلها من تسببها فإنها تكون عوناً للمحققين في طرائق التطبيق، ومرجعاً لهم فيما يشكل عليهم، ولذا كان من أدب المحقق المتأكد اطلاعه على قرارات المحققين السابقين، وأن يكون بصيراً بها، كما ذكر الفقهاء ذلك في القاضي"، (آل خنين).

وبفضل الله تعالى تتم الصالحات لتختم الأطروحة بالصلاة والسلام على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### فهرس المصادر والمراجع

##### أولاً: المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- السنة النبوية.

## ثانيًا: المراجع

د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. (ت: 1424هـ). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط: عالم الكتب.

إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري. (ت: 799هـ). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (ت: 807هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (ت: 852هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ت: أبو عاصم حسن عباس قطب، ط: مؤسسة قرطبة- مصر.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله . (ت: 538 هـ). **أساس البلاغة**. ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (ت: 595 هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط: دار الحديث – القاهرة.

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني. (ت: 829 هـ). **القواعد للحصني**. ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل محمد حسن البصيلي، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (ت: 456هـ). **المحلى بالآثار**، ط: دار الفكر-بيروت.

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنيلي. (ت: 620هـ). **المغني**. ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (ت: 458هـ). **السنن الكبرى**. ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو حسن. (ت: 395هـ). **معجم مقاييس اللغة**. ط: دار الفكر.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (ت: نحو 770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ط: المكتبة العلمية – بيروت. ط: المكتبة العلمية – بيروت.

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهمام. (ت: 861هـ). **فتح القدير**، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

القاضي الدكتور عبد الغفور محمد البياتي. **القواعد الفقهية في القضاء**. ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.  
**القانون المدني الأردني**. الصادر سنة 1976م.  
النساء. (الآية 58).

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (ت: 776هـ). **مختصر العلامة خليل**. ت: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة.

د. عبدالكريم زيدان. **الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**. ط: مؤسسة الرسالة ناشرون.

د. محمد عبدالله محمد الشنقيطي. **تعارض البينات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة)**. ط: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

رينهارت بيتر أن دُوزي. (ت: 1300هـ). **تكملة المعاجم العربية**. نقله إلى العربية وعلق عليه: من الجزء 1 إلى 8: محمد سليم النعيمي، ومن الجزء 9 إلى 10: جمال خياط، ن: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي . (ت: 954هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط: دار الفكر.

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي . (ت: 977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط: دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (ت: 911هـ). **الأشباه والنظائر**. ط: دار الكتب العلمية.

عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (ت: 1298هـ). **اللباب في شرح الكتاب**. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

علي حيدر خواجه أمين أفندي. (ت: 1353 هـ). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني، ط: دار الجيل.

**قانون الإثبات الإماراتي**. الصادر في 11 رجب 1412هـ.

**قانون الإثبات العراقي**. الصادر برقم (107) لسنة 1979م.

**قانون الإثبات المصري**. الصادر في 3 ربيع الأول سنة 1388هـ.

لشيخنا الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. حفظه الله. **القضاء الإداري الإسلامي (دراسة تطبيقية على النظام السعودي)**. ط: دار طيبة الخضراء.

للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: 483هـ). **المبسوط**. ط: دار المعرفة- بيروت.

للعامة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. **تسبب قرار التحقيق في الجريمة. ملتقى تسبب الأحكام،**  
صفحة ص 14.

**مجلة الأحكام العدلية.** ت: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة لعدد من المؤلفين، **المعجم الوسيط.** ط: دار الدعوة.

**مجموعة الأحكام القضائية.** لعام 1435هـ، بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

**مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية.** للأعوام 1424-1427هـ، بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . (ت: 751هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.** ط: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: 483هـ). **شرح السير الكبير.** ن: الشركة الشرقية للإعلانات.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الدسوقي . (ت: 1230هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** ط: دار الفكر.

محمد بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري القشيري. (ت: 261هـ). **صحيح مسلم.** ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

محمد صدقي أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. **موسوعة القواعد الفقهية.** ط: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (ت: 1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع.** ط: دار الكتب العلمية.

**نظام الإثبات السعودي .** الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

**نظام القضاء.** الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428 /9/19هـ.